

N°02370

قرار عاملي

رقم..... بتاريخ 30... 2024

يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ظرفية الإجهاد المائي

وترشيد استعمال الماء بالنفود الترابي بإقليم تازة.

المرسل إليهم:

السيد:

➤ وزير الداخلية  
المديرية العامة للشؤون الداخلية  
الكتابة العامة /مديرية الشؤون القروية-الرباط-

السادة:

➤ وزير التجهيز والماء-الرباط-  
➤ وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-الكتابة العامة-الرباط-  
➤ وزير الصحة والحماية الاجتماعية-الكتابة العامة-الرباط-  
"تحت إشراف السيد وزير الداخلية"

"قصد الاخبار "

السيدة والسادة:

➤ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة؛

"للاطلاع"

السيد:

➤ المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-الرباط-

"لكل غاية مفيدة "

السيد:

➤ القائد المنتدب للموقع العسكري لتازة؛

"لكل غاية مفيدة "

السادة:

➤ وكيل الملك لدى المحكمة الاستئناف لتازة؛  
➤ رئيس الأمن الجهوي بتازة؛  
➤ القائد الجهوي للدرك الملكي بتازة؛  
➤ القائد الإقليمي للقوات المساعدة بتازة؛  
➤ القائد الإقليمي للوقاية المدنية بتازة.

"لكل غاية مفيدة "

السيدات والسادة:

➤ رئيس المجلس الإقليمي لتازة؛  
➤ رئيس المجلس الجماعي لتازة؛  
➤ رئيس المجلس الجماعي لاكنول؛  
➤ رئيس المجلس الجماعي لواد امليل؛  
➤ رئيس المجلس الجماعي لتاهلة؛  
➤ رئيسة ورؤساء مجالس الجماعات بإقليم تازة.

"تحت إشراف السلم الإداري"

"قصد التنفيذ"



السادة:

- رئيس الغرفة الفلاحية؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

"قصد حث مصالحكم الإقليمية على تنفيذ مقتضيات هذا القرار"

السادة:

- رئيس مجلس وكالة الحوض المائي لسبو بفاس؛
- رئيس مجلس وكالة الحوض المائي لملوية بوجدة؛
- رئيس مجلس وكالة الحوض المائي للوكوس بتطوان؛

"لكل غاية مفيدة"

السادة:


- مدير وكالة الحوض المائي سبو بفاس؛
- مدير وكالة الحوض المائي ملوية بوجدة؛
- مدير الحوض المائي لوكوس بتطوان؛
- المدير الجهوي للبيئة بفاس؛
- المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة؛
- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة؛
- المدير الإقليمي للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الكهرباء؛
- المدير الإقليمي للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء؛
- المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات بتازة؛
- المدير الإقليمي للفلاحة بتازة؛
- مدير الوكالة الحضرية بتازة؛
- المدير الإقليمي للصحة والحماية الاجتماعية بتازة؛
- المدير الإقليمي للتربية الوطنية والرياضة والتعليم الأولي بتازة؛
- رئيس المصلحة الإقليمية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتازة.

"قصد التنفيذ واتخاذ التدابير اللازمة كل في مجال اختصاصه"

السادة:

- باشا مدينة تازة؛
- باشا مدينة أكنول؛
- باشا مدينة واد امليل؛
- باشا مدينة تاهلة؛
- باشا مدينة تيناست؛
- رئيس دائرة تازة؛
- رئيس دائرة اكنول؛
- رئيس دائرة تيناست؛
- رئيس دائرة تاهلة؛
- رئيس دائرة واد امليل.
- المندوب الإقليمي للإنعاش الوطني بتازة.
- رؤساء الأقسام بعمالة إقليم تازة.

"قصد التنفيذ"



عادل إقليم تازة  
مستطير المندوب



قرار عاملي رقم ..... بتاريخ 30 يناير 2024  
يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ظرفية الإجهاد المائي  
وترشيد استعمال الماء بالنفود الترابي بإقليم تازة.

### إن عامل إقليم تازة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 25 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-283 الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-15-84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-16-113 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 شتنبر 2016 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.205 الصادر بتاريخ 6 شوال 1440 الموافق ل 10 يونيو 2019 والمتعلق بتحديد تركيبة لجنة العمالة او الإقليم للماء وكيفية اشتغالها؛
- بناء على القرار العمالي رقم 204 بتاريخ 01 أكتوبر 2020 والقاضي بإحداث لجنة إقليمية للماء على مستوى تراب إقليم تازة؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 1937 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2022 والمتعلقة بتدبير الضغط على الموارد المائية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 12312 الصادرة بتاريخ 19 يوليوز 2022 والمتعلقة بتدبير الخصاص المائي؛
- بناء على خلاصات اجتماع اللجنة الإقليمية للماء المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2022 والمخصص لدراسة التدابير الواجب اتخاذها لتنزيل الإجراءات اللازمة لترشيد استعمال الموارد المائية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 22932 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2023، المتعلقة بتدبير الاجهاد المائي؛
- بناء على برقية السيد وزير الداخلية عدد 916 بتاريخ 18 يناير 2024؛
- بناء على مخرجات اجتماع اللجنة الإقليمية للماء المنعقد بتاريخ 18 يناير 2024 والمخصص لدراسة الإجهاد المائي والتحديات التي تطرحها إشكالية تدبير ندرة المياه؛
- ونظرا للطابع الاستعجالي للحفاظ على الموارد المائية من أجل الشرب؛
- وأخذا بعين الاعتبار للحالة الهيدرولوجية للموارد المائية السطحية (سد باب لوطا) وانخفاض مستوى الفرشاة المائية بإقليم تازة وانعكاساتها على ضعف المخزون المائي؛

## بقرار ما يلي:

### المادة الأولى:

نظرا للخصائص المسجل في الموارد المائية على مستوى إقليم تازة والناجم عن قلة التساقطات المطرية وتوالي سنوات الجفاف وبهدف التدبير الأمثل للموارد المائية وضمان تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وترشيد استعماله، يتم بموجب هذا القرار الإعلان عن اتخاذ مجموعة من التدابير الاستعجالية من أجل الاقتصاد في الماء كما هو مبين في البنود أسفله.

### المادة الثانية:

تمثل تدابير الاقتصاد في الماء في الإجراءات التالية:

- منع أنشطة الحمامات التقليدية والعصرية ومحطات غسل السيارات والشاحنات خلال أيام الإثنين، الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع،
- منع غسل الطرقات والأزقة وواجهات المحلات والساحات العمومية،
- منع سقي الملاعب والمساحات الخضراء العمومية أو الخصوصية بالمياه الصالحة للشرب والمياه الجوفية،
- منع ملئ المسابح الخصوصية والعمومية بواسطة المياه أكثر من مرة واحدة في السنة مع إلزامية تجهيز هذه المسابح بتقنيات تدوير المياه،
- منع السحب الغير قانوني للمياه من الآبار والوديان وينابيع المياه وشبكات المياه وقنوات الري وشبكات توزيع الماء الصالح للشرب،
- منع زراعة البطيخ في المناطق المسقية والبورية وباقي الزراعات المستهلكة للماء،
- تشجيع التحول إلى السقي الموضوعي لحماية الأشجار المثمرة.
- منع زرع العشب الأخضر (Gazon) المخصص للحدائق، سواء بالإدارات العمومية أو لدى الخواص. في هذا السياق، فإن أصحاب شركات تهيئ الحدائق والمشاتل مدعوون للامتثال لقرارات السلطة العمومية تحت طائلة العقوبات.
- منع استعمال مياه النافورات العمومية في السقي.
- إغلاق النافورات العمومية في التجمعات السكنية التي بها إيصالات فردية.
- منع استغلال الموارد المائية الجوفية عن طريق الآبار أو الأنقَاب بدون ترخيص من المصالح المختصة، مع إلزام مستعملي الموارد المائية الجوفية عن طريق الآبار أو الأنقَاب المرخصة، بتجهيز هذه النقط بعدادات احترام بنود الترخيص.
- يتعين على جميع الإدارات العمومية إصلاح تسريبات قنوات المياه التي تتسبب في هدر هذه المادة الحيوية.
- تزويد دواوير العالم القروي التي سجلت نضوب مياه العيون والآبار عن طريق صهاريج مائية.
- يتعين على كل مسؤول عن مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو جماعة ترابية أن يقوم بتدقيق استهلاك الماء داخل مؤسسته مع تسطير برنامج عمل للرفع من نجاعة استعمال الماء والعمل على تعميم وتركيب الأجهزة المقتصدة للمياه.
- يمكن لهذه المؤسسات ربط الاتصال بمصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة من أجل أخذ معطيات الاستهلاك والمساعدة في تأطير عملية التدقيق، كما أن المؤسسات العاملة بالقطاع الخاص مدعوة أيضا لاتخاذ نفس الإجراءات.
- إلزام إدارات المؤسسات الصناعية والسياحية بالقيام بدراسات لتدقيق استهلاك الماء وتقديم نتائجها للجنة الإقليمية للماء بتازة، وكذا تنزيل برنامج النجاعة المائية في أقرب الآجال.



## المادة الثالثة:

- تجتمع اللجنة الإقليمية للماء على الأقل مرة في الشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لدراسة الوضعية المائية بالإقليم وتقييم مدى تنفيذ مقتضيات القرار العمالي.
- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والمصالح الأمنية ورؤساء الجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية لسبو وملوية واللوكوس والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء-ومستعملي المياه وكافة الإدارات والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه ومجال تدخله.
- تكون على مستوى كل ملحقة إدارية أو قيادة لجنة محلية تسهر على تنفيذ مقتضيات هذا القرار العمالي.
- تعقد اجتماعات دورية (كل نصف شهر) على مستوى الباشويات والدوائر لتقييم مدى تنفيذ عمل اللجن المحلية الموكل لها تنفيذ مقتضيات هذا القرار وتحرر بشأن ذلك محاضر تتضمن خلاصات عملها وتوجه لمصالح العمالة بالإقليم (نقطة الارتكاز المحدثة على قسم التجهيزات بالكتابة العامة).
- يتعين على مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء-والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة والسلطات المحلية، القيام على نطاق واسع بحملات توعية وتحسيس المواطنين والمواطنات عبر مختلف الوسائل بأهمية ترشيد استعمال الماء وذلك بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
- يتعين على مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء-والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة ومصالح الجماعات الترابية التي تسيطر قطاع الماء بالدواوير والمراكز، العمل على تجديد وصيانة شبكات التوزيع لمنع التسريبات السطحية والباطنية وتسريع عملية إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها هذه الشبكات.

## المادة الرابعة:

تهيب اللجنة الإقليمية للماء بتازة بكل المواطنين والمواطنات العمل على الاقتصاد في استهلاك الماء وتفادي كل الممارسات التي من شأنها تبذير هذه المادة الحيوية.


## المادة الخامسة:

يصبح هذا القرار العمالي ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه وتنتهي صلاحيته بإلغائه أو تعويضه حسب تطور المؤشرات الهيدرولوجية.

## المادة السادسة:

هذا القرار ينسخ القرار العمالي رقم 19 بتاريخ 2024/01/15، ويعوضه.

حرر بتازة بتاريخ 30 يناير 2024



مدير اللجنة الإقليمية للماء بتازة

